في الحيض ولخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمه
بنت ابي حبيش اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاه واذا ادبرت
فاغتسلي وصلي والثانية النفاس لانه دم حيض مجتمع ويعتبر مع
خروج كل منهما وانقطاعه القيام الى الصلاة اى ونحوها كما في الروضه
والتحقيق وان صحح النووي في المجموع ان موجبه الانقطاع فقط والثالثة
الولادة ولو علقة او مضغة ولو بلا بلل لانه مني منعقد ولانه لا يخلوا
عن بلل غالبا فاقيم مقامه كالنوم مع الخارج وتفطر به المراة على الاصح
في التحقيق وغيره تتمة يحرم على الجنب والحايض والنفساء ما
حرم بالحدث الاصغر لانها اغلظ منه وشيئان اخران احدهما المكث لمسلم
غير النبي صلى الله عليه وسلم بالمسجد او التردد فيه بغير عذر لقوله
تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا
الا عابري سبيل حتى تغتسلوا قال ابن عباس وغيره لا تقربوا مواضع
الصلاة لانه ليس فيها عبور سبيل بل مواضعها وهو المسجد
ونظيره قوله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات ولقوله عليه
افضل الصلاة والسلام لا احل المسجد لحايض ولا جنب رواه
ابو داود عن عايشه رضي الله عنها وعن ابويها وقال ابن
القطان انه حسن وخرج بالمكث والتردد للعبور للاية المذكورة
ومالا يحرم لا يكره ان كان له فيه غرض مثل ان يكون المسجد اقرب طريقيه
فان لم يكن له غرض كره كما في الروضه واصلها وحيث عبر لا يكلف
الاسراع في المشي بل يمشي على العادة وبالمسلم الكافر فانه يمكن
من المكث في المسجد على الاصح في الروضه واصلها وبغير النبي صلى الله
عليه وسلم هو فلا يحرم عليه قال صاحب التلخيص ذكر من خصا
يصه صلى الله عليه وسلم دخوله المسجد جنبا وبالمسجد المدارس
والربط ومصلى العيد ونحو ذلك وبالا عذر ما اذا احصل له عذر
كان احتلم في المسجد وتعذر عليه الخروج لاغلاق باب او خوف على

نفسه او عضوه

نفسه او عضوه او منفعة ذلك او على ماله فلا يحرم عليه المكث ولكن
يجب عليه كما في الروضه ان يتيمم ان وجد غير تراب المسجد فان لم يجد غيره
لا يجوز له ان يتيمم به فلو خالف وتيمم به صح تيممه كالتيمم بتراب مغصوب
والمراد بتراب المسجد الداخل في وقفه لا المجموع من ريح ونحوه وثانيهما
يحرم على من ذكر قراءة القران باللفظ في حق الناطق وبالاشارة
في حق الاخرس كما قاله القاضي في فتاويه فانها منزلة منزلة النطق هنا
وكذلك لحديث الترمذي وغيره لا يقرا الجنب ولا الحائض شيئا
من القران ويحل لمن به حدث اكبر اجرا القران على قلبه ونظر في المصحف و
قراءة ما نسخت تلاوته وتحريك لسانه وهمسه بحيث لا يسمع نفسه
لانها ليست بقراءة قران ولفاقد الطهورين يقرا الفاتحة فقط
وجوبا للصلاة لانه مضطر اليها اما خارج الصلاه فلا يجوز له ان
يقرا شيئا ولا ان توطا الحائض والنفساء اذا انقطع دمها وتحل لمن
ذكر اذكار القران وغيرها كمواعظه واخباره واحكامه لا بقصد
قران كقوله عند الركوب سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له
مقرنين اى مطيقين وعند المصيبه انا لله وانا اليه
راجعون فان قصد القران وحده او مع الذكر حرم وان اطلق
فلا كما نبه عليه في الدقائق لعدم الاخلال بحرمته لانه لا يكون قرانا
الا بالقصد قاله النووي وغيره ويسن للجنب غسل الفرج والوضوء
للاكل والشرب والنوم والجماع والحائض والنفساء بعد انقطاع
دمهما فصل في احكام الغسل وفرائض الغسل ولو مسنونا
ثلاثة اشياء على ما صححه الرافعي من عدم الاكتفا بغسلة عن
الحدث والخبث وفرضان على ما صححه النووي في كتبه من الاكتفا
لهما بغسلة وهو المذهب الاول النية لحديث انما الاعمال
بالنيات فينوى رفع الجنابه اى رفع حكمها ان كان جنبا او رفع
حدث الحيض ان كانت حائضا او لتوطا كما في الروضه واصلها

دبر الورقه
تجربه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)